

24 جوان 2009

1006867

مذكرة

إلى

- السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية

- السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى

- السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول إجراءات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء بعد  
تثقيفها.

المرجع: - المذكرة الإدارية عدد 2003/78.

في إطار ضمان حقوق المطالبين بالأداء الذين صدرت في شأنهم قرارات  
توظيف إجباري للأداء ثبت أنها غير شرعية وتخلدت بدمتهم من جراء ذلك ديون  
غير مستحقة لفائدة الخزينة لعدم انبناء تلك القرارات على أسس واقعية وقانونية  
سليمة، طرحت عدة تساؤلات حول إجراءات سحبها أو تعديلها وحول السلطة  
المختصة بإصدار قرارات سحب وتعديل تلك القرارات.

وجوابا، يجدر التذكير بأن آليات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري  
للأداء تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها قرار التوظيف وذلك كما يلي:

المرحلة الأولى: خلال أجل الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 55 من  
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

طبقا للمذكرة الإدارية عدد 2003/78 يمكن للمطالبين بالأداء الذين صدرت  
في شأنهم قرارات توظيف إجباري للأداء إبرام صلح مع مصالح الجبائية خلال أجل  
الاعتراض على قرار التوظيف المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق  
والإجراءات الجبائية والمحدد بـ 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف  
الإجباري وذلك في الحالات التالية:

• إذا قدم المطالب بالأداء إثباتات جديدة لم يتسن له تقديمها في المرحلة  
الإدارية من شأنها التنقيص من الأداء المستوجب أو حفظ الملف لعدم  
الخضوع للأداء.

• إذا ثبت ارتكاب مصالح الجباية لخطأ مادي في احتساب الأداء أو في الحدث المنشئ له أو قاعدته أو نسبه أو الخطايا المتعلقة به.

وبالتالي فإنه، بانقضاء أجل الـ 60 يوما المشار إليه، لا يمكن للسيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات حفظ الملف أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري.

ويتم إبرام الصلح خارج أجل الـ 60 يوما المشار إليه إما على أساس المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري أو في إطار إجراءات التقاضي في الطورين الابتدائي والإستئنافي.

### المرحلة الثانية: بعد انقضاء آجال التقاضي:

بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين لم يعترضوا على قرارات التوظيف الإجباري الصادرة في شأنهم أو الذين صدرت في شأنهم أحكام تقضي برفض اعتراضاتهم لأسباب إجرائية وتخلدت بذمتهم من جراء ذلك ديون ثبت أنها غير مستحقة لفائدة الخزينة لعدم انبناء تلك القرارات على أسس واقعية وقانونية سليمة، فإن سحب أو تعديل تلك القرارات يتم وجوبا على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات.

ان السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى التقيد بالتعليمات المضمنة بهذه المذكرة والسهر على حسن تطبيقها.

المدير العام للأداءات

الإضاء: صغير ملوحيه